E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/88
26 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٧	٣
أولا -	قيام الدول بتعزيز وحماية المبادئ الواردة في الاعلان بشأن الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية	٨ - ١١	٤
ثانيا -	أنشطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تراعي الإعلان المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها	١٢ - ٢٦	٥
	ألف - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٢ - ١٥	٥
	باء - مركز حقوق الإنسان	١٦ - ٢٥	٥
	جيم - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٦	٨

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	٢٧ - ٣٢	٩
	ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٨	٩
	باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٩ - ٣١	٩
	جيم - لجنة حقوق الطفل	٣٢	١٠
رابعا -	المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة	٣٣ - ٦٣	١٠
	ألف - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب	٣٤ - ٣٧	١٠
	باء - ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً	٣٨ - ٣٩	١١
	جيم - المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في:	٤٠ - ٦٠	١٢
	بوروندي	٤٠	١٢
	غينيا الاستوائية	٤١	١٢
	جمهورية إيران الاسلامية	٤٢ - ٤٤	١٣
	ميانمار	٤٥ - ٤٨	١٣
	رواندا	٤٩ - ٥٠	١٤
	السودان	٥١ - ٥٤	١٥
	يوغوسلافيا السابقة	٥٥ - ٦٠	١٥
	دال - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٦١ - ٦٣	١٦
خامسا -	المنظمات الحكومية الدولية	٦٤ - ٧٠	١٧
سادسا -	المنظمات غير الحكومية	٧١ - ٧٥	١٨
سابعا -	الاستنتاجات	٧٦ - ٨٣	١٩

مقدمـــة

١- حثت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وطلبت الى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، الخبرة الفنية المؤهلة في مجال قضايا الأقليات بما في ذلك منع المنازعات وحلها للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشؤها فيما يتعلق بالأقليات؛ وحثت الهيئات المختصة ذات الصلة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان على الاستمرار، كل في إطار ولايته، في إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، وطلبت الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس، على سبيل الأولوية، سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية على النحو المبين في الإعلان، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢- ويقدَّم التقرير الحالي استجابة لهذا الطلب واستكمالا لتقرير الأمين العام المُقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، (A/50/514) والمعروض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية.

٣- وعملاً بالقرار ١٩٩٥/٢٤، دعا الأمين العام في رسالته المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، من يهمه الأمر من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى أن تقدم إلى مركز حقوق الإنسان اسهاماتها المتعلقة بالسبل التي اتبعتها في تعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ.

٤- أُوجزت الردود الواردة من حكومات الاتحاد الروسي والأرجنتين واسبانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية وسانت لوسيا وقبرص والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريشيوس في الوثيقة A/50/514. وحتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وردت ردود من ست حكومات أخرى وهي أنغولا وبيلاروس وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية (انظر الفقرات من ٨ الى ١٠).

٥- وورد رد من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- ووردت أيضاً معلومات من هيئات وأجهزة حقوق الإنسان التي طلب اليها في القرار الآنف الذكر مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب بالإعلان في حدود ولاية كل منها وهي: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، لجنة حقوق الطفل، الممثلون الخاصون المعنيون بالأشخاص المشردين داخلياً، وبحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية والمقررون الخاصون المعنيون بمسألة التعذيب، وحالة حقوق الإنسان في بوروندي ورواندا والسودان وغينيا الاستوائية وميانمار ويوغوسلافيا السابقة. كذلك وردت معلومات من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي.

٧- وأرسل مجلس أوروبا وثيقة لتحديث المعلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، وورد رد من إحدى المنظمات غير الحكومية وهي فريق حقوق الأقليات.

أولاً- قيام الدول بتعزيز وحماية المبادئ الواردة في الاعلان بشأن الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو عرقية والى أقليات دينية ولغوية

٨- تُوجز فيما يلي المعلومات الواردة من حكومات أنغولا وبيلاروس وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية. وقد ركزت معظم الردود على النصوص الدستورية والتشريعية التي تحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في حين تضمن الردّ الوارد من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية معلومات موضوعية بشأن تدابير محددة توضح الاجراءات التي اتـُخذت في مجال حماية الأقليات.

٩- أشارت حكومات كل من أنغولا وبيلاروس وسويسرا والنيجر والولايات المتحدة الأمريكية الى النصوص الدستورية والتشريعية التي تكفل حماية وجود وهوية الأقليات ومبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو الثقافة أو اللغة. وذكرت حكومة بيلاروس بالإضافة الى ذلك أن أي شخص يسب أو يهين علنا اللغة الوطنية أو أي لغة أخرى أو يضع العوائق أمام استخدامها أو يفرض القيود على ذلك الاستخدام أو يدعو الى العداء على أساس اللغة يكون مسؤولا مسؤولية جنائية، وذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن مشروعات عرضت لتعليم اللغة من شأنها التقريب بين الصغار والكبار من سكان أمريكا الأصليين، ولتدريب الناطقين باللغة الأم على تعليمها للآخرين، وانتاج برامج في الإذاعة والتلفزيون بلغات سكان أمريكا الأصليين. وذكرت الحكومة السويسرية في ردها، وفاءً منها بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، انها صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأنها تقوم بادماج الفئات ذوي الهوية والخصائص المميزة في المجتمع.

١٠- وفيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة، ذكرت حكومة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنها تبث برامج عبر الإذاعة والتلفزيون بلغات الأقليات وأنه قد تم فتح قنوات جديدة موجهة للجاليات التركية واليونانية والآسيوية والافريقية - الكاريبية والعربية، فضلا عن أنه قد تم إنشاء وحدة صحية اثنية لتقديم الخدمات الصحية للأشخاص المنتمين الى أقليات اثنية وتوفير منح لمساعدة أفراد من الأقليات الاثنية في الحصول على عمل أو للتدريب المهني أو إقامة مشروعات خاصة بهم. وذكرت حكومة النيجر أن الأقليات العربية والجرمانشية والتوبسية ممثلة في المجلس الوطني في النيجر وأنه قد تم إنشاء دوائر انتخابية خاصة لتمثيل هذه الأقليات.

١١- وفيما يتعلق بالتدابير الأخرى الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات، واصلت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اتخاذ خطوات لضمان حصول الأفراد المنتمين الى أقليات إثنية، على فرص للتوظيف أو ممارسة أعمال حرة، على قدم المساواة وأصدرت توجيهات للسلطات المحلية بشأن توفير الإسكان للأقليات الإثنية. وكذلك اتخذت الحكومة إجراءات لتحسين استجابة السلطات التعليمية للتنوع الاثني واستعانت بعدد أكبر من المدرسين المنتمين الى اقليات إثنية.

وبالإضافة الى ذلك، أصدر المجلس الوطني للمقررات الدراسية دليلاً للمقررات الدراسية للتثقيف في مجال التربية الوطنية يتناول موضوعات منها مفهوم القانون والمجتمع واحترام الأفراد والجماعات الأخرى. وذكرت حكومة سويسرا أنه قد تم إنشاء لجنة اتحادية لمكافحة العنصرية بهدف تنظيم حملات للتوعية العامة لتعزيز التسامح والتفاهم المتبادلين، واقتراح تدابير تشريعية في هذا المجال وإسداء النصح للحكومة فيما يتعلق بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما كلفت اللجنة بمهمة توفير الخدمات القانونية لضحايا التمييز العنصري.

ثانياً- أنشطة أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تراعي الإعلان المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها

ألف - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٢- فوضت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥ اللجنة الفرعية إنشاء فريق عامل بين الدورات لاستعراض تعزيز الإعلان وانفاذه عملياً؛ ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، والتوصية بمزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية، وأقليات دينية ولغوية. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر في قراره ٣١/١٩٩٥.

١٣- وعقد الفريق العامل دورته الأولى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ آب/أغسطس الى أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وأكد المفوض السامي لحقوق الإنسان في بيانه الاستهلالي، أن مهمته في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات مرتبطة ارتباطا وثيقا بمهمة الفريق العامل، وأن الدعم المتبادل له أهمية حاسمة في تمهيد الطريق لتحقيق المزيد من التفاهم والتسامح فيما بين الجاليات والشعوب. ودعا الفريق العامل الى اقتراح حلول ملموسة وبناءة وسلمية لمشاكل الأقليات وأبدى استعداده وكذلك المركز للتعاون في دعم أنشطة الفريق العامل وفي وضع توصياته موضع التنفيذ.

١٤- وأدلى السيد اسبيورن ايدي، الرئيس والمقرر بياناً استهلالياً أعقبه تبادل للمعلومات والآراء بشأن ثلاثة بنود تتعلق بولاية الفريق العامل. وتناولت المناقشة مسائل أخرى تمثلت في العناصر المختلفة للتعريف العملي للأقليات وإمكانية تصنيفهم، ووضع جدول أعمال للدورة الثانية. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/2.

١٥- وناقشت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات في إطار البند ١٧ من جدول أعمالها. وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية ذات الأهمية الخاصة:

الردود الواردة من فريق حقوق الأقليات - فنلندا (E/CN.4/Sub.2/1995/33/Add.1)، ومن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (E/CN.4/Sub.2/1995/33/Add.2) عملاً بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤ الذي رجت فيه تقديم تعليقات على التوصيات الواردة في Add.4، الإضافة للتقرير النهائي

والذي قدمه السيد اسبيورن ايدي المقرر الخاص بشأن السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تواجه الأقليات حلاً سلمياً وبناءً (E/CN.4/Sub.2/1995/34/Add.1-4).

ورقة العمل التي أعدها السيد ايدي (E/CN.4/Sub.2/1995/34) بشأن "المجموعات المعزولة" عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١١٣. وتتناول الورقة تعريف "المجموعات المعزولة" على أساس قانون حقوق الإنسان بما في ذلك حماية الأقليات.

ثلاث مذكرات شفوية: مذكرة من الاتحاد الروسي عن حالة السكان من أصل روسي في استونيا ولاتفيا مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة المواطنة (E/CN.4/Sub.2/1995/44)، مذكرة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مركز أفراد الأقليات الوطنية اليوغوسلافية في ألبانيا (E/CN.4/Sub.2/1995/40)، والرد عليها المقدم من حكومة جمهورية ألبانيا (E/CN.4/Sub.2/1995/46).

بيانات خطية مقدمة من هيئة رصد حقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في دلتا النيجر في جنوب شرقي نيجيريا المقترفة بوجه خاص ضد حركة بقاء شعب الاوغوني، ومن الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي بشأن الكراهية والعنف العنصريين في الولايات المتحدة، ومن المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية بشأن الحاجة الى التعريف بالمصادر النفسية والفلسفية للعنصرية ومعاداة السامية ومواجهتها، ومن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية بشأن السياسات التمييزية التي تمارس ضد الأمريكيين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة، وبشأن اضطهاد المجتمع الهندوكي في الهند للداليت، وبشأن حالة العمال الهايتيين في جمهورية الدومينيكان، ومذكرة من باكس رومانا بشأن الحقوق السياسية والثقافية واللغوية للأشخاص المنتمين الى الأقليات.

تقرير من إعداد لينادرو ديسبوي المقرر الخاص بشأن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٣٦ ويتناول مسألة الحقوق التي لا يجوز تقييدها والحقوق التي يجوز تقييدها للأشخاص المنتمين الى مجموعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية (E/CN.4/Sub.2/1995/20، الفقرات من ٤١ الى ٤٦).

باء - مركز حقوق الإنسان

١٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨ عُقد الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الفترة من ١٨ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتناول رؤساء الهيئات خلال مناقشتهم، في جملة أمور، تنفيذ الدول الأعضاء لمعاهداتها وفقاً لولاية كل منها وتوفير الخدمات الاستشارية، وطلبوا من كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تستفسر عما اذا كانت الصكوك قد تمت ترجمتها ونشرها باللغات المحلية. ويرد التقرير في الوثيقة A/50/505.

١٧- دُعي ممثل لمركز حقوق الإنسان إلى حضور مؤتمرين يتناولان موضوعات تتعلق بالأقليات. وعُقد المؤتمر الأول في فيينا في الفترة من ١٥ الى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بدعوة المكتب المكتب الاتحادي ووزارة الخارجية الاتحادية في النمسا وبالتعاون مع مجلس أوروبا. وتناولت المناقشات القضايا التي تهم الأقليات ومنها توفير السكن، ودور مجلس أوروبا في مجال حماية الأقليات القومية، والمجموعات التقليدية

والهجرة، والادماج مقابل الاستيعاب، والهجرة في أوروبا والأقليات الاثنية. واستلفت ممثل مركز حقوق الإنسان انتباه المشاركين الى أنشطة الهيئات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة في هذا المجال.

١٨- وعُقد المؤتمر الثاني المتعلق بالفيدرالية والإثنية في بازل بسويسرا في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وذلك كجزء من البرنامج الرسمي الذي اضطلع به المجلس الفيدرالي السويسري بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. وناقش المشاركون المشاكل العامة والنظرية المتعلقة بحل المنازعات الخاصة بالأقليات واتفقوا على أن من الممكن والمفروض أن يوفر النظام الفيدرالي التوجه حلولاً للكثير من النزاعات الجارية المتعلقة بالأقليات. وتحقيقا لهذا الغرض، تم وضع ميثاق بازل بشأن الحلول الفيدرالية التوجه للمنازعات، ومن المقرر عرضه على الأمم المتحدة في إطار جدول أعمال السلم الذي طرحه الأمين العام. ويسعى ميثاق بازل الى معالجة القضايا المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات والآليات الكائنة داخل هيكل فيدرالي التوجه للسلم لمنع المنازعات المتعلقة بالأقليات وحلها، ويطلب من الأمم المتحدة أن تأخذ هذا الميثاق في الاعتبار الواجب في كافة أنشطتها الرامية الى حفظ السلام وخاصة في أنشطة الوقاية من الأزمات وبناء السلم، وأن توجه النظر الى مزايا المكافحة الفيدرالية التوجه للمنازعات.

١٩- وعملاً بالفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ استمر مركز حقوق الإنسان في تقديم الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك منع وحل المنازعات للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها المتعلقة بالأقليات، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابعة له. وكذلك طُلب من البرنامج أن يوفر المساعدة القائمة على الخبرة في مجال حل المنازعات التي تمس أقليات (انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٣).

٢٠- وعلى الرغم من عدم وجود مكون محدد بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، في البرنامج فإن جميع عناصره تولي عناية خاصة الى النهوض بمركز الأقليات، عن طريق ادراج هذه القضية في المضمون الموضوعي للمشاريع، وتشجيع مشاركة الأقليات في البرنامج ذاته، بما في ذلك في بعثات تقدير الاحتياجات وتقييم البرنامج.

٢١- وفي بوروندي، نظمت حملة اعلامية في عام ١٩٩٥، للتشجيع على التسامح والتفاهم المتبادل فيما بين المجموعات والمجتمعات المحلية عن طريق البرامج الاذاعية والتلفزيونية، وانتاج مواد سمعية وبصرية وملصقات. وتضمنت هذه الحملة تنظيم حلقات تدارس للشباب حول موضوع التسامح فضلا عن حلقات تدارس للاعلاميين حول التجاوزات ذات الصلة بمهنة الصحافة والقيام مرة في الاسبوع ببث برامج إذاعية وتلفزيونية تدعو الى التسامح.

٢٢- وفي كمبوديا، وفَّر البرنامج مساعدات تشريعية تتناول شواغل ومشاكل الأقليات المتعلقة بقوانين الهجرة والجنسية. وتركز هذه الأنشطة على وجه التحديد على وضع الأقلية الفييتنامية في كمبوديا.

٢٣- وفي منغوليا، عُقدت حلقة تدارس للقضاة في أولنباتار في شباط/فبراير ١٩٩٥ تضمنت جلسة كرست لحقوق الأقليات في إقامة العدل.

٢٤- وفي جورجيا، قُدمت مساعدة في مجال صياغة مشروع قانون حقوق الأقليات، استناداً الى اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية، تتمثل أهم عناصره فيما يلي: يشكل الحق في أن تكون للشخص جنسية جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإعلان انتماء الانسان الى أقلية قومية هو فعل اختياري، ولا تترتب أية عواقب على عدم ممارسة هذا الاختيار (المادة ٢)، للأشخاص المنتمين الى أقليات حق الإعراب عن خصوصيتهم وحق حماية الدولة من أية محاولة للاستيعاب القسري (المادة ٣)، من حق الأقليات استخدام لغتهم القومية ليس فحسب في الحياة الخاصة، بل أيضاً في الحياة العامة والسياسية والدينية وعلى صعيد المؤسسات الإدارية والقضائية الحكومية (المادة ٥)، تتحمل الدولة مسؤولية تسهيل تدريب الأشخاص المنتمين الى الأقليات العاملين في جهازها وبصفة رئيسية مدرسي لغات الشعوب الأصلية وآدابها (المادة ٨)، ومن حق الأشخاص المنتمين الى الأقليات إقامة الصلات والمحافظة عليها مع بعضهم البعض في كافة أنحاء جمهورية جورجيا وكذلك في الولايات الأخرى (المادة ١٢)، يعترف بحق الهيئات التمثيلية للأقليات في ترشيح أفرادها للانتخابات البرلمانية في جمهورية جورجيا ويسمح لهم بالتحدث بلغاتهم الأصلية (المادة ١٣)، يحظر على أجهزة الدولة الاخلال بهذا القانون في ظروف الطوارئ (المادة ٢١).

٢٥- وفيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية ودعمها، عُقدت حلقة تدارس دولية في الفترة من ١٨ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في مانيلا حول موضوعات منها دور المؤسسات الوطنية في مواجهة التمييز وخاصة ضد المجموعات الضعيفة بما فيها الأقليات الإثنية. ويرد تقرير حلقة التدارس في الوثيقة E/CN.4/1996/8. وفي نفس هذا الموضوع، قام المركز بنشر الدليل الرابع في مجموعة سلسلة التدريب المهني، ويتضمن المبادئ التوجيهية بشأن سبل إنشاء المؤسسات الوطنية وتشغيلها (المؤسسات القومية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ٤، مركز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة).

جيم - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٦- تدخل القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات بشكل مباشر في دائرة اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نظرا للحاجة الى تعزيز حقوق اللاجئين الذين يضطرون الاقليات للهروب من بلدانهم الأصلية خوفاً من انتهاك حقوقهم، وهي حاجة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الوقائية التي تنتهجها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن استعدادها للتعاون وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة الترويجية، مع الفريق العامل المعني بالأقليات ومع سائر آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمشاركة في المشاورات بين الوكالات بشأن "الإنذار المبكر"، والتثقيف، والتدريب وحملات التوعية العامة. ولتحقيق هذا الغرض، طلبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وجه التحديد من الفريق العامل المعني بالأقليات أن يولي اهتماماً بقضية تشريد الأقليات سواء الفعلي أو الوشيك الوقوع، وسواء في شكل نقل المجموعات السكانية أو تدفقات اللاجئين أو انفاذ سياسات دولية للتهجير أو إعادة التوطين القسري، وكررت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استعدادها لتقديم المساعدة والدعم في هذا الشأن.

ثالثا - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٧- وتناولت مناقشة التقارير المقدمة من الدول الى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها مع الإشارة الى الحقوق الواردة في مختلف الصكوك الدولية. وطلب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، حيثما اقتضى الأمر، مزيداً من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول وبذلك تم القاء الضوء على حالة تنفيذ حقوق بعينها. والمعلومات الواردة أدناه تعتبر تكملة لتلك المتضمنة في الوثيقة A/50/514.

ألف - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٢٨- تتناول المواد ٢ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات. وقد درست اللجنة تنفيذ تلك الأحكام في سياق دراستها للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف. ونظرت، الفترة المشمولة بالتقرير، في تقارير الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استونيا، أفغانستان، أوكرانيا، باراغواي، سري لانكا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هايتي، والولايات المتحدة الأمريكية. وترد الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة عند الانتهاء من دراسة تلك التقارير، في الوثيقة A/50/40.

باء - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٢٩- عملاً بنصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تولي لجنة القضاء على التمييز العنصري اهتماماً أساسياً لحقوق الأقليات الاثنية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت اللجنة هذه القضية في سياق نظرها في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وفي اجرائها للانذار المبكر والعاجل، وفي صياغتها للتوصيات العامة وفي مواضع أخرى من برنامج عملها.

٣٠- وتم النظر في قضية الأقليات في جميع التقارير المقدمة من الدول الأطراف التالية أسماؤها: الامارات العربية المتحدة، ايطاليا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سيراليون، الصومال، غواتيمالا، قبرص، كرواتيا، مدغشقر، المكسيك، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا. واعتُمدت في إطار اجراء الانذار المبكر والعاجل مقررات تتعلق بالاتحاد الروسي، والمكسيك، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبوروندي ورواندا وبابوا غينيا الجديدة. وترد الملاحظات الختامية للجنة في الوثيقة A/50/18.

٣١- واعتمدت اللجنة توصية عامة بشأن المادة ٣ من الاتفاقية، وتتناول التفرقة والفصل العنصريين، وشُرع في صياغة توصية عامة بشأن قضية تقرير المصير (انظر A/50/514، الفقرة ٥٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واتفقت على برنامج للتعاون المستمر مع هذه الهيئة.

جيم - لجنة حقوق الطفل

٣٢- من بين المواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، تتناول المواد ٢، ٧، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٤٢، ٤٤ حقوق الأطفال المنتمين الى أقليات. ودرست اللجنة في سياق نظرها في التقارير الدورية للدول الأطراف، في انفاذ تلك الأحكام. وخلال الفترة المشمولة بالتقارير، تم النظر في تقارير الدول الأطراف التالية أسماؤها: هندوراس، اندونيسيا، مدغشقر، باراغواي، اسبانيا، الأرجنتين، الفلبين، كولومبيا، بولندا، جامايكا، الدانمرك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، كندا، بلجيكا، تونس، وسري لانكا. وترد الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في الوثائق CRC/C/34، CRC/C/38، وCRC/C/43.

رابعا - المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والأفرقة العاملة

٣٣- في عدد من الحالات، تناول المقررون الخاصون والممثلون الخاصون الذين عينتهم أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في مناطق أو بلدان معينة، أو للتحقيق في قضايا موضوعية، تتعلق بحقوق الأفراد الذين ينتمون الى أقليات قومية أو اثنية أو دينية ولغوية في نطاق الولاية الموكلة اليهم أو ووجهوا بانتهاكات لحقوق أشخاص ينتمون لأقليات. والبيان التالي بشأن أنشطتهم يعتبر مكملاً لما ورد في الوثيقة A/50/514، الفقرات ٥٦ الى ٦٠. والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي له أهمية خاصة في هذا السياق، حيث يبدو أن الأشخاص المنتمين الى أقليات يتأثرون بشكل لا متناسب.

ألف - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

يوغوسلافيا

٣٤- تلقى المقرر الخاص إدعاءات تفيد بأن السكان من الأصل الألباني ممن يعيشون في إقليم كوسوفو عرضة للضرب والتعذيب من جانب الشرطة وجهاز أمن الدولة. وضحايا المعاملات السيئة هم ممن يدعى عموما أنهم النشطون سياسيا والأشخاص الذين احتجزوا في السابق لأسباب سياسية ومعلمو المدارس وأساتذة الجامعات. وتلقى المقرر الخاص أيضا تقارير تفيد بأن السكان من أصل ألباني في كوسوفو كثيرا ما يتعرضون لأعمال العنف من جانب الشرطة أثناء قيامها بعمليات تفتيش عن الأسلحة في منازلهم. وأفادت التقارير بأنه منذ أن وضعت قوات الشرطة تحت إشراف الحكومة الصربية في نيسان/أبريل ١٩٩٠، استقال أو فُصل معظم ضباط الشرطة المنتمين من ذوي الأصل الألباني، وكان السبب بالنسبة للعديد منهم هو رفضهم الاعتراف بالسلطة الصربية. واُدعي أن الأغلبية العظمى من قوات الشرطة الصربية كانت تختار الأشخاص من ذوي الأصل الألباني الذين يشكلون أغلبية لتوقيع المعاملات السيئة بهم. واُدعي في هذا الصدد أن هدف الشرطة كان تخويف ذوي الأصل الألباني واكراههم على ترك كوسوفو.

الصين

٣٥- أُبلغ بشيوع أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون لأسباب سياسية في التبت. واُدعي أن أساليب التعذيب تتضمن الضرب والتعريض بالصدمات الكهربائية والحرمان من الأكل والشرب

والتعريض للبرد وتكبيل اليدين أو الساقين بالاغلال لفترات طويلة والحرمان من الرعاية الطبية. ويودع الأحداث المحتجزون لأسباب سياسية في حبس كوستا في التبت مع السجناء البالغين بدلاً من وضعهم في القسم المخصص للأحداث في السجن. وفي سجن درابشي، يودع البالغون والأحداث معاً، حسبما أفادت به التقارير، لعدم وجود قسماً مخصصاً للأحداث. واُدعي أن الأحداث يكرهون على القيام بأعمال شاقة والعمل في شروط غير صحية مع البالغين في السجون ومراكز الاحتجاز وفي إطار التدابير الاصلاحية أو إعادة التأهيل من خلال الحاقهم بوحدات عمل.

الهند

٣٦- تلقى المقرر الخاص إدعاءات تفيد بأن عمليات التعذيب تمارس بصورة روتينية على الأغلبية العظمى من المحتجزين لأسباب سياسية في جاموا وكشمير. وأُبلغ بأن الجيش وقوة الأمن الحدودية وقوة الشرطة الاحتياطية المركزية تقوم جميعها بعمليات التعذيب. واُدعي أنه من النادر إجراء تحقيقات رسمية في الادعاءات بالتعرض لعمليات التعذيب في جامو وكشمير، بما في ذلك تلك التي تفضي إلى الوفاة أثناء الاحتجاز.

الاتحاد الروسي

٣٧- تلقى المقرر الخاص معلومات تتعلق بأشخاص اُدعي أنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة أثناء العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة في الجمهورية الشيشانية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتفيد التقارير الواردة، بأن العديد من المحتجزين المعتقلين في المخيمات للسجن يتعرضون بانتظام للضرب بغية الحصول على اعترافات بالقوة، بحيث يعترفون فيها بدعمهم أو بولائهم جوهر دوداييف. وجرى العديد من هذه الحوادث، حسبما أفادت به التقارير، في "نقاط المراقبة" في كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير ١٩٩٥ في غروزني وموزدوق، وكذلك في سجون التحقيق والعزل التي أقيمت في بياتيغورسك وستافروبول. واُدعي أن الأشخاص الذين يحتجزون في نقاط المراقبة هم جميع الشاشانيين الذكور، سواء كانوا متورطين في عمليات المعارضة المسلحة أم لا. وافادت المعلومات الواردة بأن السبب الرئيسي في احتجازهم هو أنه يمكن استبدالهم بالجنود الأسرى من الروس.

باء- ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً

٣٨- درس ممثل الأمين العام، على نحو متكرر، في تقاريره مسألة الترابط بين الأقليات القومية والاثنية والدينية واللغوية والمشردين. وأشار في دراسته الشاملة (E/CN.4/1993/35) إلى أن "الحرب الأهلية هي أكثر أسباب التشرد الداخلي انتشاراً"، التي كثيرا ما تكون الأقليات طرفاً فيها (الفقرة ٢٧). وتتضمن الفقرات من ١٣٤ إلى ١٥٤ تحليلا تاريخيا للتقسيم الاثني الحالي للدول وما ترتب عليه من حروب أهلية. ويشير في مجموعة القواعد والمعايير القانونية ذات الصلة بالمشردين داخليا الواردة في الوثيقة التي أعدها (E/CN.4/1996/52/Add.2) إلى جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بالأقليات ويناقش صلة هذه الصكوك بالمشردين داخليا وبحقوقهم المحددة.

٣٩- وفي الحالات التي تضررت فيها الأقليات على نحو سلبي أو غير متناسب بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والتشريد، اثار الممثل القضايا ذات الصلة مع سلطات البلدان التي زارها وأدرج الاستنتاجات التي توصل إليها في تقاريره التي تتضمن لمحة عامة عن البلدان. وتتعلق هذه الحالات بإقليم يوغوسلافيا السابقة وإقليم الاتحاد السوفياتي السابق والصومال والسودان، وإلى حد ما بالسلفادور وهي أقاليم وبلدان زارها أثناء إعداده لدراساته الشاملة (الفقرات ١٥٥-٢٥٣)، وتتعلق أيضا بسري لانكا (E/CN.4/1994/44/Add.1) وبوروندي (E/CN.4/1995/50/Add.2) ورواندا (E/CN.4/1995/50/Add.4) وبيرو (E/CN.4/1996/52/Add.1)، التي زارها في وقت لاحق. وقدم الممثل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الخمسين (E/CN.4/1995/50)، مجموعة توصيات تضمنت استراتيجيات لتسوية النزاعات الداخلية وتعزيز الهياكل الديمقراطية وتمكين المجتمعات المهمشة من سلطة النهوض بشؤونها المحلية والتنمية الخاصة بها (انظر الفقرات ٢٤٤-٢٦٦ و٢٨٥-٢٨٦).

جيم - المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في:

بوروندي

٤٠- تدهورت الحالة العامة في بوروندي تدهورا شديدا، لا سيما منذ أيار/مايو ١٩٩٥. وأدى الجو الذي الذي يسوده انعدام الأمن والخوف والكراهية والذي تعيشه جماعتا الهوتو والتوتسي إلى ظهور أعمال عنف متكررة ترتكبها في معظم الأحيان المجموعات المتطرفة المنتمية إلى كلتا الطائفتين، التي تقتل يوميا أفرادا من الجيش ومدنيين. وقد وصلت التوترات الاثنية بين التوتسي والهوتو إلى درجة عالية بحيث افضت إلى ممارسات عنصرية تقوم بها مجموعة أثنية ضد الأخرى. وهذه الممارسات منتشرة أيضا داخل أجهزة الدولة مما يزيد من حدة الاشكالات بين الجماعتين الاثنيتين ويعيق سير أعمال الدولة على نحو سليم على جميع مستويات الأنشطة، كالحفاظ على النظام والأمن في البلد وإقامة الدعدل ووضبط القوات المسلحة وأجهزة الشرطة وتوفير الامكانيات للالتحاق بالمدارس والجامعات وإدارتها والحياة الاقتصادية وتوزيع الموارد النادرة على السكان.

غينيا الاستوائية

٤١- قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية مذكرة إلى حكومة هذا البلد، أثناء زيارته الثالثة له في أيار/مايو ١٩٩٤، تتضمن الخطوط العامة للمسائل الملحة والتدابير التي يتعين اتخاذها بصورة عاجلة وعلى سبيل الأولوية لضمان احترام حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وأدرج المقرر الخاص ضمن هذه المسائل الملحة ضرورة توفير ضمانات بلا قيد لجميع المواطنين من أجل ممارسة الحقوق السياسية بصورة حرة وتامة، دون أي شكل من أشكال التمييز القائمة على أساس العرق أو الأصل القومي أو الأصل الاثني أو الجنس أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء (E/CN.4/1995/68، الفقرتان ٩ و١٠). وذكر المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين أن حق التحرر من جميع أشكال التمييز يدخل بوضوح ضمن ولايته ويمكن أن يقدم تحليلا له في تقاريره القادمة (E/CN.4/1995/68، الفقرة ٤٠).

جمهورية إيران الإسلامية

٤٢- اشار الممثل الخاص السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في تقريره المقدم إلى اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، إلى ما تتعرض له الأقلية الدينية البهائية من أعمال التمييز والضغوط الاقتصادية (E/CN.4/1995/55، الفقرات ٥٠-٥٣ و١٠٤-١٠٥). وتفيد الادعاءات التي تلقاها، بأن حالات الزواج والطلاق والحق في الميراث للبهائيين لا تزال غير معترف بها في القانون. وأن سبعة من البهائيين قد احتجزوا بسبب دينهم وحكم على اثنين منهم بالإعدام. ولم يزالوا يواجهون صعوبات كبرى في الحصول على جوازات السفر وتأشيرات الخروج. وما زالت إمكانية الالتحاق بالتعليم العالي غير متاحة للشبان البهائيين. ومقابر طائفة البهائيين وأماكنهم المقدسة ومواقعهم التاريخية ومراكزهم الإدارية لا تزال مصادرة إن لم تدَّمر. واُدعي أن السلطات تمارس ضغوطا على القطاع الخاص من أجل فصل الموظفين البهائيين. وطرد العديد من البهائيين من القطاع العام بسبب اعتقاداتهم الدينية وطلب من بعضهم رد ما كانوا تقاضوه من الرواتب والمعاشات أثناء عملهم. ولا تزال الطائفة البهائية محرومة من الحق في الاجتماع بحرية وانتخاب ممثلين لها وإدارة مؤسساتها الإدارية.

٤٣- وطلب الممثل الخاص النظر الفاحص في الحالة القانونية للبهائيين المسجونيين، لا سيما أولئك المحكوم عليهم بالإعدام أو المتهمون بالردة، وطلب أن يوضع حد للمضايقات والتمييز التي يتعرض لها أفراد جماعة البهائيين بسبب معتقداتهم الدينية (E/CN.4/1995/55، الفقرة ١١٠ (ج)).

٤٤- وأشار الممثل الخاص أيضا إلى مقتل ثلاثة قساوسة بروتستانتيين وزعيم الطائفة الإسلامية السنية (E/CN.4/1995/55، الفقرات ١٩ و٤٨ و٤٩ و٨٢ و٨٣ و١٠١ و١١٠(ج)) وطلب إجراء تحقيقات شاملة ودقيقة ونزيهة. وطلب أيضا توقيف أعمال الرقابة والعداء والتمييز التي تستهدف البروتستانتيين لا سيما المرتدين عن الإسلام. وبين أنه ينبغي السماح بإعادة فتح الكنائس والمعابد ودور الكتب والمكتبات وغير ذلك من الأماكن المسيحية التي أغلقت، وبناء أماكن جديدة. وأوصى بضمان الحق في إقامة الشعائر باللغة الفارسية دون خضوع لرقابة من مأموري قوى الأمن (الفقرة ١١٠ (ط)).

ميانمار

٤٥- أعد المقرر الخاص، في السنوات الخمس الماضية، تقارير على نحو منتظم تتضمن معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها أفراد الأقليات الاثنية في ميانمار، لا سيما أقلية كارين ومون وشان والمسلمين في ولاية راكين (أراكان). وتفيد التقارير بأن معظم هذه الانتهاكات تحدث في سياق العمليات المضادة للتمرد التي يقوم بها جيش ميانمار ضد مجموعات المعارضة المسلحة الناشطة في مناطق معظم سكانها من الأقليات الاثنية. بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جيش ميانمار (تاتمادو) يتعرض لها أيضا السكان الذين يعيشون في المناطق التي تشهد عمليات تمرد قليلة أو معدومة. ففي الفترة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، تعرض المسلمون الذين يعيشون في ولاية راكين، المعروفين أيضا باسم الروحانيين، بعمليات واسعة النطاق من الإعدام بلا محاكمة والتعذيب وسوء المعاملة والسخرة والعمل كعتالة. وأدت الحملات التي يقوم بها الجيش إلى هرب ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥٠ مسلم إلى بنغلاديش المجاورة طلباً للجوء، وفي الفترة بين عام ١٩٩٢ ونهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعيد زهاء ٠٠٠ ٢٠٠ من اللاجئين المسلمين إلى وطنهم.

٤٦- ووافق مجلس الدولة لصيانة القانون والنظام على وقف لاطلاق النار مع خمس عشرة مجموعة من الأقليات الاثنية المسلحة، آخرها طائفتا مون وكاريني.

٤٧- وبصورة عامة، تنطوي انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في مناطق الأقليات الاثنية على العتالة القسرية لصالح الجيش، وتتضمن أحيانا تعذيب العتالين والأشخاص المشتبه في أنهم من أفراد المعارضة المسلحة أو من المتعاطفين معهم وتعريضهم لسوء المعاملة وللسخرة وإعدامهم بلا محاكمة. بيد أن الاشتباه في القيام بعمليات معارضة سياسية ليس عادة هو السبب في تعريض أفراد مجموعات الأقليات الاثنية للانتهاكات على أيدي قوات جيش ميانمار، فالقوات تقبض على المدنيين لاستخدامهم كعتالين أو للسخرة بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، وجميع القرويين عرضة لأن يسخروا لهذا الغرض إما بصورة عشوائية أو دورية. فقوات جيش ميانمار تستخدم المدنيين للعتالة القسرية في سبيل السخرة على نحو منتظم مما يعني عمليا أنه لا أحد في منأى عن هذه الممارسات. ولا يتقاضى القرويون أي أجر مقابل أعمالهم ولا يحصلون عادة على قدر كاف من الغذاء والرعاية الطبية.

٤٨- ويواجه المدنيون خطر الهلاك على يد قوات جيش ميانمار إذا اشتبه في أنهم على صلة بمجموعات الأقليات الاثنية المسلحة أو بتزويدهم بموارد. ويمكن أيضا أن يتعرض المدنيون للقتل إذا هم عجزوا عن حمل حمولاتهم كعتالين أو إذا حاولوا الهروب.

رواندا

٤٩- أكد المقرر الخاص المعني برواندا، في تقريره الأول عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1995/7، المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، أن التوتسي تعرضوا للإبادة الجماعية على يد جنود ومدنيين وميلشيات هوتو. وقد نشأت المذابح عن سياسة التمييز العنصري المقننة التي يمارسها الهوتو ضد التوتسي والباتوا واستبعادهم في شتى المجالات الهامة في الشؤون الوطنية (التعليم والسياسة والجيش). والواقع أن التحريض على الكراهية وأعمال العنف هما من الأسباب الرئيسية التي تكمن وراء انتهاكات حقوق الإنسان في رواندا منذ أن نالت استقلالها. وقد وجهت نداءات متكررة إلى الهوتو لمنع التوتسي من العودة إلى السلطة (عزلوا منها في عام ١٩٥٩). وفي الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٤، لم تتردد، إذاعة رواندا، وهي المحطة الوطنية للبث التابعة للرئيس السابق وعلى الأخص، "إذاعة وتلفزيون ميل كولّين الحرة"، عن المناداة بإبادة التوتسي قبل المذابح والحرب الأهلية وأثناءها، ولا يخفى على أحد الدور الحاسم الذي أدته، فيما يبدو، في المذابح.

٥٠- وقدم المقرر الخاص، بعد الحرب وتغير الحكومة، تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في رواندا على نطاق واسع، بما فيها التعديات على حق الملكية والأمن الشخصي والحق في الحياة (E/CN.4/1995/70، المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الفقرات من ٢٣ إلى ٤٦). وقد ازدادت هذه الانتهاكات، منذ بداية عام ١٩٩٥، لا سيما في شكل اعتقالات واحتجازات تعسفية وشروط احتجاز سيئة جداً وعمليات إعدام بإجراءات موجزة ومذابح (كما حدث على سبيل المثال، في مخيمات المشردين في كيبيهو، في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وفي بلدية كاناما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) وعمليات خطف واختفاءات قسرية (E/CN.4/1996/7). ويبدو أن جميع هذه الانتهاكات قد ارتكبت ضد الهوتو ويمكن، عملياً، اعتبارها متميزا ضد المنتمين إلى المجموعة الاثنية للهوتو.

السـودان

٥١- أفاد المقرر الخاص، في تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في السودان المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخمسين (A/50/569)، بأن حقوق الإنسان للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية قد تعرضت لانتهاكات جسيمة ارتكبتها حكومة السودان.

٥٢- واستنتج المقرر الخاص أن عمليات خطف الأشخاص، وهم أساسا من النساء والأطفال ممن ينتمون إلى الأقليات القومية والعرقية والدينية في جنوب السودان في منطقة جبال نوبا وجبال انقاسينا، وتعرضهم لممارسات من قبيل تجارة الرق، بما في ذلك تهريب الأطفال والنساء وبيعهم والرق والعبودية والسخرة وغيرها من الممارسات المشابهة، كانت تتم على مرأى ومسمع من حكومة السودان. ولاحظ أن هذه الممارسات كانت، في جميع الحالات، تنطوي على تمييز عنصري شديد، بالنظر إلى أن الضحايا كانوا، حصراً من الجنوبيين ممن ينتمون إلى السكان الأصليين القبليين في جبال نوبا.

٥٣- وأشار أيضاً إلى أن المعلومات الواردة من جبال نوبا أفادت بأن الأعمال الوحشية التي يتعرض لها السكان الأصليون قد ازدادت حدة، كما اتضح من التقارير الأخيرة التي تفيد بأن مئات من سكان منطقة نوبا تعرضوا للخطف، وأن حرمة الجوامع قد دنست وعمليات تدمير الكنائس استمرت وبأن الأئمة ورجال الدين يتعرضون للمضايقات.

٥٤- وبالمثل، أفاد المقرر الخاص، فيما يتعلق بحقوق الطفل، بأنه بالنظر إلى أن الأغلبية العظمى من الضحايا هم أطفال ممن ينتمون إلى شتى قبائل الجنوب أو القبائل في جبال نوبا وجبال انقاسينا، فلا يمكن تجاهل الجانب العنصري الذي تنطوي عليه هذه الانتهاكات. ويعتقد المقرر الخاص أن البعد العنصري للانتهاكات والتعديات التي يتعرض لها الأطفال المقيمون في الشمال أو الأطفال في الجنوب الذين يتعرضون للخطف ويباعون لغرض الاسترقاق، يشكل حالة تتسم بخطورة بالغة ومثيرة للجزع، تستأهل الاهتمام الخاص إذا ما نظر إليها من منظور حقوق الإنسان.

يوغوسلافيا السابقة

٥٥- تستند المعلومات التالية إلى التقارير التي أعدها المقرر الخاص في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٥ لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان.

٥٦- وُصِفت يوغوسلافيا[1] بأنها بلد متعدد القوميات. فهي تضم ما يعرف بالمكونات القومية الستة وهم الكروات والمقدونيون وسكان الجبل الأسود والمسلمون والصرب والسلوفينيون. فضلاً عن أقليات قومية، هم أساساً الألبان والبلغاريون والتشيكيون والهنغاريون والايطاليون والروما والروثينيون والسلوفاكيون والأتراك والأوكرانيون.

٥٧- وفيما يتعلق بالمجموعات الطائفية، فإن نحو ثلث عدد السكان هم كاثوليكيون وعشرهم مسلمون، في حين ينتمي باقي السكان إلى الكنيسة الأرثوذوكسية.

٥٨- وأكد المقرر الخاص في تقاريره أنه على الرغم من أن النزاع الدائر في يوغوسلافيا السابقة ليس قائماً على أساس ديني أو اثني، فإن الأطراف المشاركة في النزاعات استخدمت، على نحو منتظم، الخصائص الاثنية كوسيلة لتحقيق أهدافها السياسية والاقليمية.

٥٩- وعندما أعلنت كرواتيا وسلوفينيا استقلالهما عن يوغوسلافيا، في حزيران/يونيه ١٩٩١، وحصلتا، بعد ذلك على اعتراف المجتمع الدولي بهما، عارض الصرب، ممن يعيشون في كرواتيا الذين أصبحوا، بحكم الواقع، أقلية قومية، هذا الاتجاه بدعم من جيش يوغوسلافيا الشعبي. وقد مهدت هذه العداءات الأولية الطريق لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بداع اثني لا سيما في البوسنة والهرسك.

٦٠- ورأى المقرر الخاص أن مشكلة الأقليات لم تكن، بوضوح، ذات طبيعة واحدة في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة. فقد نجت، مثلا، الأغلبية العظمى من مناطق سلوفينيا من مشكلة الأقليات، نظراً لتجانس تركيبة سكانها. وشهدت جميع المناطق الأخرى في يوغوسلافيا السابقة مشاكل تمسّ الأقليات. ويعد ما يعرف "بالتطهير العرقي" في أشنع جوانب الانتهاكات القائمة على أساس اثني لحقوق الإنسان[٢].

دال - الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦١- أحال الفريق العامل، في عام ١٩٩٥، معلومات إلى حكومة الهند تتعلق بست حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا، أربع منها، حسبما أفادت به التقارير، حدثت في عام ١٩٩٥.

٦٢- وجميع الحالات التي أُبلغ عنها حديثاً شهدها إقليم البنجاب، وتتعلق بوالدة القائد العام لقوة فدائيي خالستان والأمين العام لجناح حقوق الإنسان لحزب أكالي دال السياسي وأب وابنته التي كان زوجها ملاحقاً من جانب الشرطة وأفراد آخرين في طائفة السيخ تشتبه قوات الأمن الهندية في أنهم يضطلعون بأنشطة انفصالية.

٦٣- وأغلبية حالات الاختفاء التي أحيلت، في الماضي، إلى حكومة الهند حدثت في الفترة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩٤، في سياق اضطرابات اثنية ودينية حدثت في أقاليم البنجاب وجامّو وكشمير. وأفادت التقارير الواردة بأن عدداً كبيراً من الأشخاص قد اختفوا، في جامّو وكشمير، إثر "تراشق بالنيران" مع قوات الأمن. وقد تمت حالات الاختفاء في المنطقتين على السواء على أيدي الشرطة أو الجيش أو المجموعات شبه العسكرية المرتبطة، حسبما أفادت به التقارير بالقوات المسلحة والتي تمتع، حسبما ادعي، بسلطات كبيرة منحتها بموجب التشريع الخاص بالطوارئ، وبالتحديد القانون الخاص بالأنشطة الإرهابية والمثيرة للاضطرابات والقانون الخاص بالأمن العام. وأبلغ بأن هذين القانونين يجيزان الاحتجاز لفترات طويلة دون توفير الضمانات التي ينص عليها القانون الجنائي.

خامسا - المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا

٦٤- أفاد مجلس أوروبا بالمعلومات التالية.

٦٥- وفقاً للإعلان الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في مؤتمر القمة الذي عقد يومي ٨ و٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، صاغت لجنة الوزراء "اتفاقية إطارية تحدد المبادئ التي تتعهد الدول المتعاقدة باحترامها، بغية ضمان حماية الأقليات القومية"، واعتمدتها في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية يوم ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، وقد وقعت عليها الدول الواحدة والثلاثون التالية: اسبانيا، واستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وايطاليا، والبرتغال، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وملدوفا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، وصدق عليها بلد واحد، هو رومانيا ووقعت عليها دولة غير عضوة هي أوكرانيا. وترد أحكام هذه الاتفاقية بالتفصيل في الفقرة ٦١ من الوثيقة (A/50/514)، وتتضمن الفقرتان ٦٢ و٦٣ من الوثيقة ذاتها شرحاً مفصلاً للأنشطة الأخرى التي يضطلع بها مجلس أوروبا في مجال حماية الأقليات، بما في ذلك صياغة البروتوكول الإضافي الذي سيلحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الميدان الثقافي، والميثاق الأوروبي للغات الاقليمية أو لغات الأقليات.

٦٦- بالإضافة إلى ذلك، يجري النظر في إمكانية وضع آلية، تتاح لجميع البلدان الأوروبية، يمكن أن تساعد على تجنب المشاكل المتصلة بالأقليات أو على إيجاد حل لها من خلال تحديد الوقائع وإجراء مشاورات ووساطات ومصالحات. وبعد تعيين المفوض السامي المعني بالأقليات القومية والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بدأ مجلس أوروبا يعمل عن كثب مع المفوض السامي في إطار القيام بمهامه.

٦٧- ورئي أنّ من المفروض أن يكون مجلس أوروبا على استعداد أيضاً للمساهمة في إيجاد حل لمشاكل معينة تواجه الأقليات. ولكي تكون التدابير القانونية فعالة، لزم أن تكون مقترنة بتغير في الأنماط السلوكية للأطراف المعنية. واتخذت، لذلك، تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تعزيز التسامح والتفاهم بين الشعوب. ويسهم مجلس أوروبا، الآن، في الجهود المبذولة في هذا المجال بطريقتين، يتمثلان في تقديم المساعدة ومشورة خبرائه إلى سلطات الدول في صياغة معاهدات ثنائية أو اتخاذ تدابير وطنية أو اعتماد سياسات عامة تتعلق بحالة أقلية معينة، وفي دعم المشاريع الرائدة على المستوى الشعبي بهدف تعزيز العلاقات الجيدة بين الأقليات والأغلبية "المحلية".

٦٨- وفيما يتعلق بهذه الفئة الأخيرة، يمكن اعتبار قسم كبير من أعمال مجلس أوروبا على أنه يرمي إلى تهيئة الظروف المؤاتية للتفاهم والتسامح المتبادلين واحترام ثقافات الآخرين، لا سيما أعماله المتصلة بالتعليم والثقافة ووسائط الإعلام والهجرة والتعاون عبر الحدود بين السلطات المحلية والإقليمية. على أن الشطر الأكبر من هذه الأعمال يتم على المستوى الحكومي الدولي. وهذا يقتضي، في الوقت ذاته، اتخاذ تدابير معينة ميدانياً بالتعاون الوثيق مع المجموعات المعنية.

٦٩- وفي هذا السياق، وضع برنامج تدابير بناء الثقة في المجتمع المدني من أجل تعبئة شتى المبادرات الوقائية الرامية الى إزالة التوترات التي من شأنها أن تفضي الى نزاعات خطيرة. وجميع هذه الأنشطة عملية الطابع مرماها المساهمة في إزالة الحواجز التي تفصل المجموعات بعضها عن بعض من خلال إتاحة الفرص للحوار والتعليم والعمل معاً في إطار مشاريع معينة. ويعد هذا النوع من تقاسم الخبرات من أكثر السبل فعالية لتعزيز التعارف والتفاهم المتبادلين وعدم اللجوء الى العنف كوسيلة لحل المشاكل. ومن السمات الرئيسية لجميع هذه المشاريع أن الاضطلاع بها يتم بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية.

٧٠- وتم القيام، في عام ١٩٩٥، بمشاريع معينة في مجالات وسائط الاعلام والتعليم والسكن والخدمات الاجتماعية ويتوخى، أيضا، الاضطلاع بها في مجالات أخرى للشؤون الاجتماعية والثقافية فضلا عن المجالات المتعلقة بالشباب والديمقراطية المحلية والتعاون الاقليمي. ويجري حالياً الاضطلاع بمشروعين يتعلقان بإنشاء مركز للتدريب في تيميسوارا (رومانيا)، واستديو تلفزيوني اقليمي مزدوج اللغة (الاستونية/الروسية) في استونيا، وستكون لهذه المشاريع الرائدة آثارها المباشرة على الصعيد المحلي فقط. وهي ترمي، حيثما تلقى نجاحاً، الى أن يكون لها أثر مضاعف والى تشجيع الآخرين على اتخاذ مبادرات مماثلة. وسواء كانت ناجحة أو غير ناجحة فإنها توفر، أيضا، عبرا قيمة يهتدى بها في المساعي المقبلة.

سادسا - المنظمات غير الحكومية

فريق حقوق الأقليات

٧١- قدم فريق حقوق الأقليات معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها في العام الماضي. فقد نظم، على الأخص، مائدة مستديرة بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، ودراسة قضايا تتعلق بمواضيع معينة كالعنصرية وكراهية الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين، وكان الغرض من هذا الاجتماع تحقيق شيئين هما: التشجيع على تبادل المعلومات بين المشتركين فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان وتنشيط المناقشات بشأن تحديد السبل التي تتيح للجنة الفرعية دراسة قضايا تتعلق بمواضيع معينة كالعنصرية وكراهية الأجانب والأقليات والعمال المهاجرين.

٧٢- وقدمت اقتراحات حول التعاون والتنسيق بين مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما بين اللجنة الفرعية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمفوض السامي لحقوق الانسان والفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية والمؤسسات الاقليمية، بما في ذلك المفوض السامي المعني بالأقليات القومية والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية.

٧٣- وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية، أشار المشتركون في المائدة المستديرة الى أنه يمكن أن تؤدي دورا حفازاً في الحوار بين الأقليات والحكومات المعنية؛ ويمكن للمنظمات غير الحكومية والأقليات تحديد المناطق الجغرافية التي تقتضي أن تبذل فيها جهود تعليمية معينة؛ وينبغي لمركز حقوق الانسان أن ينظر، في إطار برنامجه لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في امكانية التعاقد الخارجي على العمل مع المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة.

٧٤- وأخيرا، اقترح المشتركون وجوب وضع نهج اقليمية لمعاجة الحالات المتعلقة بالأقليات، وتعزيز التعليم المتعلق بقضايا الأقليات، ورصد البرامج التي تركز على قضايا الأقليات، والنظر في مسألة توفير الحماية لغير المواطنين بمزيد من التفصيل.

٧٥- وواصل فريق حقوق الأقليات، في عام ١٩٩٥، عملية تعزيز تفهم الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية. من خلال اعداد مواد تربوية تنمي المفاهيم الخاصة بحقوق الأقليات وتفهمها على الصعيدين الاقليمي والدولي، والتعاون في إطار مشاريع معينة.

سابعا - الاستنتاجات

٧٦- بالنظر الى قلة عدد الردود التي تلقاها مركز حقوق الانسان والافتقار الى المعلومات الموضوعية في تلك الردود، فمن الصعب التوصل الى استنتاجات ذات طبيعة عامة تمثل بدقة التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي برمته تنفيذا للاعلان. ويبدو أن الردود قد ركزت، بصفة خاصة، على الأحكام الدستورية والتشريعية التي تحمي حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وتعززها، وتضمنت معلومات مفصلة أدرجتها حكومات عديدة عن التشريعات ذات الصلة. ومن الضروري تلقي ردود من عدد أكبر من البلدان تتضمن معلومات موضوعية عن التدابير الفعلية التي اتخذت من أجل حماية الأقليات، بما في ذلك أي إجراء لفائدة الأقليات اتخذ عملياً لإنفاذ الاعلان، وذلك ليتيسَّر البحث الأفضل للسبل والوسائل التي تتيح تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات على نحو فعال وابداء ملاحظات على بعض الاتجاهات ذات الصلة.

٧٧- وقد نجح الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية في تحديد بعض القضايا الرئيسية المتعلقة بالإعمال العملي للإعلان، وعناصر الحلول الممكنة للمشاكل الخاصة بالأقليات، وبعض البنود المعينة لمناقشتها في إطار تحديد التدابير الاضافية المتعين اتخاذها من أجل حماية الأقليات. ويؤمل أن يواصل الفريق العامل الدور الذي يؤديه بوصفه منتدى حقيقيا للحوار والتفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات، وأن يجذب، في المستقبل، عدداً أكبر من المشتركين.

٧٨- وقد واصلت الدول تقديم التقارير عن التدابير المتخذة تنفيذا للأحكام المعينة الخاصة بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، وذلك في سياق الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب شتى صكوك حقوق الانسان الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل.

٧٩- وتتضح هشاشة حالة الأشخاص المنتمين الى أقليات من المعلومات التي قدمها المقررون الخاصون والممثلون الخاصون والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. فهم لا يتعرضون للتمييز فحسب، وإنما هم عرضة أيضا لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان على نحو لا يتناسب، وذلك بسبب انتمائهم الى مجموعة ما من مجموعات الأقليات، وهذا يبرز ضرورة قيام كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة بتركيز انتباهها على الطريقة التي يعامل بها الأشخاص المنتمون الى أقليات.

٨٠- وتسهم الأعمال المضطلع بها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وحلقات التدارس في نطاق برامج العمل الوطنية مساهمة قيمة في

تعزيز التسامح والتفاهم المتبادلين فيما بين الأقليات ذاتها وفيما بينها وبين الحكومات، وفي البحث عن حلول للمشاكل الخاصة بالأقليات. وبالاضافة الى ذلك، يمكن لتعزيز المؤسسات الوطنية أن يسهم في إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات، وتقديم المشورة والمساعدة الى الحكومات لإيجاد حلول للنزاعات التي تمس الأقليات، وتقصّي انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات.

٨١- وستدعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا المجال. وحددت المفوضية قضية التشريد القسري للسكان، بما في ذلك التهديدات بنقل السكان وعودة المشردين وما لهذه القضية من آثار لا متناسبة على الأشخاص المنتمين الى أقليات، بوصفها مجالاً يقتضي ايلاء المزيد من الاهتمام.

٨٢- ثم إن أنشطة مجلس أوروبا على المستوى الاقليمي تكمل أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. وتوفر أنشطة المجلس في وضع المعايير وتعاونه مع المفوض السامي المعني بالأقليات القومية والتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتدابير التي وضعها من أجل بناء الثقة أمثلة مفيدة يمكن الاقتداء بها في محافل أو بلدان أخرى تسودها أوضاع مماثلة.

٨٣- وتعطي الأعمال التي يقوم بها فريق حقوق الأقليات مثالاً يوضح الروابط التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقيمها مع منظمة الأمم المتحدة والمساهمات التي يمكن أن تقدمها هذه المنظمات في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وحمايتها وقدرتها على جمع المعلومات القيمة المتصلة بالأقليات في البلدان على المستوى المحلي.

الحواشي

(١) المصلح المستخدم يعني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وجمهورياتها.

(٢) يقصد "بالتطهير العرقي" العمليات التي تقوم بها المجموعة الاثنية الحاكمة في اقليم معيّن من أجل القضاء على أفراد مجموعات اثنية أخرى وهي تتضمن أساليب متنوعة، بما في ذلك المضايقات والتمييز والضرب والتعذيب والاغتصاب والاعدام باجراءات موجزة والطرد وقصف مراكز السكان المدنيين ونقل السكان القسري وتوطينهم في أماكن أخرى والاستيلاء على الممتلكات وتدمير المساكن وأماكن العبادة والمؤسسات الثقافية.

- - - - -